

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة
وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها ؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٥ بسريان نظام العلاج التأمينى
المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة و وحدات الإدارة المحلية
والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى ليس لها نظم علاجية بمحافظة البحيرة
اعتباراً من ١/٧/١٩٧٥ ؛
وعلى كتاب مدير مديرية الضرائب العقارية بالبحيرة المؤرخ ٢٠/٥/٢٠١٣ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - يُعدل ارتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بمحافظة البحيرة
ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
وذلك اعتباراً من ١/٤/٢٠١٦ .
مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً فى ٢/٤/٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد